بتبديل القول وقد قال الله تع الواو للحال ما يبدل القول لدي
يعني لا خلف لوعدي وقد قضيت ما انا قاض عليكم العذاب
فلا تبديل له وقال الله تع بعضهم ما يبدل القول لدي لا يكذب
عندي فلا يغير القول عن جهته لاني اعلم الغيب اعلم كيف
ضلوا وكيف اضللتموهم الثاني المذنب اذا علم انه لا يعاقب
على ذنبه كان ذلك اي عدم العقاب تقريرا له اي للعبد على الذنب
واغراء للغير عليه وهذا اي التقرير والاغراء ينافي حكمة
ارسال الرسل لان ارسال الرسل انما هو للزجر عن الذنوب
والمعاصي والجواب ان مجرد جواز العفو عن الكبيرة لا يوجب
ظن عدم العقاب فضلا عن العلم كيف اي كيف يكون موجبا
للظن والعمومات الواردة في الوعيد المقرونة بغاية التهديد
ترجح جانب الوقوع فيكون عدم الوقوع مرجوحا فيكون
وهما فلا يلزم من الوهم عدم وقوع العذاب للاغراء
بالنسبة الى كل واحد وكفى به زاجرا الباء زائدة اي كفاه
ويجوز العقاب على الصغيرة سواء اجتنب مرتكبها
اي الصغيرة الكباير ام لا لدخولها اي الصغيرة تحت قوله
تع ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا يدل على جواز مواخذته

تع

تع عما دون الشرك وهو اعم من الصغيرة وجواز الحكم على
الاعم يستدعي جواز الحكم على الاخص ولقوله تع لا يغادر
صغيرة ولا كبيرة الا احصاها اي عدها والاحصاء انما يكون
للسؤال والمجازاة الى غير ذلك من الايات والاحاديث
الدالة على جواز العقاب على الصغيرة وذهب بعض المعتزلة
الى انه اذا اجتنب الكباير لم يجز تعذيبه لا بمعنى انه يمتنع عقلا
بل بمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام الادلة السمعية على انه لا
يقع كقوله تع ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي
صغايركم يعني نكفر سيئات المخاطبين على تقدير اجتنابهم
الكباير وح يكون المراد من السيئات الصغيرة فيلزم دعوى
المعتزلة لان دعويهم عدم جواز العقاب على الصغيرة على
تقدير الاجتناب اجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر لانه الكامل
فيفيد الاية ان المجتنب عن الكفر تكفر سيئاته جوازا لا وجوبا
بالنصوص الواردة في عذاب اهل الكباير على مقابلة الصغاير
يفيد تكفير الصغاير وجوبا لا جوازا حاصل بلا اجتناب عن
الكباير وجمع الكلم هذا جواب سؤال مقدر وهو ان يقال
لا نسلم ان المراد بالكباير هو الكفر لانه لو كان المراد به ذكر بالجمع الكلم